

## وسائل الشيعة

[ 350 ] أقول: تقدم وجهه (1) (33908) 15 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يذاكرنا بقوله تعالى: \* (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) \* (1) قال: أحراركم دون عبيدكم، فإن الله شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمل الشهادات وعن أدائها. أقول: ويأتي ما يدل على عدم قبول شهادة المتهم والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمل الشهادة (2). 24 - باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز \* (33909) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (1) \_\_\_\_\_ (1) تقدم في ذيل الحديث 8 من هذا الباب 15 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) 276 (1) البقرة 2: 282 (2) يأتي في الباب 30 من هذه الابواب الباب 24 فيه 51 حديثا \* العنوان موافق لعنوان الاستبصار " منه قده " 1 - الكافي 7: 390 / 1 (1) التهذيب 6: 266 / 711 والاستبصار 3: 26 / 82 ولم يرد ابن ابي عمير في التهذيب (\*) \_\_\_\_\_